

مذكرة ايضاحية  
لمشروع قانون بتعديل المادة ٢٣٠ من قانون  
اجراءات المحاكم الشرعية

تنص المادة ٢٣٠ من قانون اجراءات المحاكم الشرعية في بيانها لاختصاص المحاكم الشرعية في شئون التوثيق على أن يتولى القاضى الابتدائى فى دائرة اختصاصه توثيق جميع العقود المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وأنه يجوز أن ينوب عن القاضى فى توثيق عقود الزواج وقرارات الطلاق أحد الأئمة بشرط أن يكون حالفاً اليمين أمام ( وزير العدل ) بأن يؤدي أعمال وظيفته بالذمة والصدق .

وقد رأى تعديل حكم هذه المادة لتحقيق الغرضين الآتيين :-

١ - أن يكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة بدلا من وزير العدل ، وذلك توجيهاً للتيسير وتقادياً لمشقة الانتقال الى مقر وزارة العدل فى كل حالة .

٢ - النص على جواز أن ينوب عن القاضى أحد المأذونين ، وذلك اقراراً لما هو كائن حالياً فى بعض المناطق بالجمهورية من وجود مأذونين يتولون توثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق . على أن يصدر قرار من وزير العدل بتحديد شروط تعيين المأذونين ونظام عملهم .

وقد أعدت وزارة العدل المشروع وترجو الموافقة عليه واستصداره .

محمد على الجدى  
وزير العدل

- من وزير العدل ، ويشترط أن يحلف الامام أو المأذون اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة بأن يؤدي أعمال وظيفته بالذمة والصدق .
- ب - توثيق المحررات المدنية والتجارية .
- ج - توثيق كافة التوكيلات والشهادات والتصديق على التوقيعات والأختام واثبات التاريخ وذلك بالنسبة لكافة المحررات .

### المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

عقيد / معمر القذافي  
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي  
وزير العدل

صدر بطرابلس في ١٧ ذى القعدة ١٣٨٩ هـ  
الموافق ٢٥ يناير ١٩٧٠ م

مذكرة ايضاحية  
لمشروع قانون بتعديل المادة ٢٣٠ من قانون  
اجراءات المحاكم الشرعية

تنص المادة ٢٣٠ من قانون اجراءات المحاكم الشرعية في بيانها لاختصاص المحاكم الشرعية في شئون التوثيق على أن يتولى القاضى الابتدائى فى دائرة اختصاصه توثيق جميع العقود المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وأنه يجوز أن ينوب عن القاضى فى توثيق عقود الزواج وقرارات الطلاق أحد الأئمة بشرط أن يكون حالفاً اليمين أمام ( وزير العدل ) بأن يؤدي أعمال وظيفته بالذمة والصدق .

وقد رأى تعديل حكم هذه المادة لتحقيق الغرضين الآتيين :-

١ - أن يكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة بدلا من وزير العدل ، وذلك توجيهاً للتيسير وتقادياً لمشقة الانتقال الى مقر وزارة العدل فى كل حالة .

٢ - النص على جواز أن ينوب عن القاضى أحد المأذونين ، وذلك اقراراً لما هو كائن حالياً فى بعض المناطق بالجمهورية من وجود مأذونين يتولون توثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق . على أن يصدر قرار من وزير العدل بتحديد شروط تعيين المأذونين ونظام عملهم .

وقد أعدت وزارة العدل المشروع وترجو الموافقة عليه واستصداره .

محمد على الجدى  
وزير العدل